في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه
مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما
سواء في الدية استنادا الى قولهم كل ما في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية وهذا احسن وفي قطع بعضها بنسبة
مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما يتجافى عن اللثة
مع طول الفم والعليا ما يتجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين
والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما
ولو تقلصت قال الشيخ فيها ديتها والاقرب الحكومة ولو
استرختا فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استيصال الصحيح
الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان
الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا وهي مطرحة ويبسط الدية على الحروف
بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية
وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية
كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا
فزاد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار
ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من
الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه
فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فـ

نصف

نصف كلامه فنصف الدية وكذا لو جنى آخر اعتبر بما
بقي واخذ نسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم
واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية
وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان
فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا
ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن
بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر
بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع
فان كان بقدر ما اخذ والا تم له ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر
البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج
الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جني
على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية
قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا
وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم
عادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى
وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة
لم تقض بعودها فيكون هبة ولو كان للسان طرفان
فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع